

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

الصلاة والسلام للنساء اجتمعن يوم كذا يدل على أن الإمام ينبغي له أن يعلم النساء ما يحتجن إليه من أمر أديانهم وأن يخصهن بيوم مخصوص لذلك لكن في المسجد أو ما كان في معناه لتؤمن الخلوة بهن فإن تمكن من ذلك بنفسه فعل وإلا استنهض الإمام شيخاً يوثق بعلمه ودينه لذلك حتى يقوم بهذه الوظيفة انتهى ص وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام ش قال ابن عرفة المدعي من عريت دعواه عن مرجح غير شهادة والمدعي عليه من اقترنت دعواه به أي بالمرجح فقول ابن الحاجب المدعي من تجرد قوله عن مصدق يبطل عكسه بالمدعي ومعه بينة ونحوه لابن شاس انتهى ولا يرد ما قاله لأن الكلام في معرفة المدعي والبيئة إنما يأتي بها بعد معرفة كونه مدعيًا فتأمله وإني أعلم ص فيدعي بمعلوم محقق قال وكذا شيء ش قال ابن فرحون في تبصرته الشرط الأول أن تكون معلومة فلو قال لي عليه شيء لم تسمع دعواه لأنها مجهولة قاله ابن شاس ولعله يريد إذا كان يعلم قدر حقه وامتنع من بيانه وقد قال المازري في هذه الدعوى وعندي أن هذا الطالب لو أيقن بعمارة ذمة المطلوب بشيء وجهل مبلغه وأراد من خصمه أن يجاوبه عن ذلك بإقرار بما ادعى على وجه التفصيل وذكر المبلغ والجنس لزم المدعي عليه الجواب أما لو قال لي عليه شيء من فضلة